علم اصول الفقه

۲۷-۷-۸۸ الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

۱۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۹ – الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- هذا مضافاً إلی ورود نقض حینئذ أورده بنفسه و أجاب عنه بما لا یکون صحیحاً«».
- امَّا النقض، فبما إذا کان یعلم إجمالاً بالطهارة فی إحدی الساعتین من دون علم بالانتقاض فی الأخری بل مع احتمال الانتقاض إذا کانت فی الساعة الأولی فلا یکون من موارد توارد الحالتین، بل من موارد الحالة الواحدة الجاری فیها الاستصحاب مع انه یرد فیه ما ذکر من عدم وجود زمن سابق یمکن أن یشار إلیه لیقال کنّا علی یقین بالطهارة فیه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۲۸

۹ – الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و اما جوابه: فبأنا نستصحب الطهارة على تقدير ثبوتها فی الساعة الأولى بناء على كلام تقدم عنه من انَّ العلم بالقضية الشرطية يستلزم ثبوت العلم المنوط بالجزاء فإذا كانت الطهارة ثابتة فی الساعة الأولى فهی تثبت الآن بالاستصحاب، و ان كانت ثابتة فی الساعة الثانية فهی ثابتة الآن وجداناً فيعلم إجمالاً بطهارة الآن امَّا واقعية أو استصحابية، و هذا الجواب غير وارد فی موارد توارد الحالتين كما هو واضح.

۹ - الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و هذا الجواب غیر تام، لما تقدم من بطلان العلم المنوط نعم بناءً علی کفایة نفس الحدوث فی الاستصحاب من دون دخالة الیقین به فی موضوع الاستصحاب تم هذا الجواب عن النقض إلاّ انه حینئذ یندفع أصل الاعتراض أیضاً لأنَّ الحدوث ثابت فی زمن سابق معین عند اللّه.

۹ – الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- الاعتراض الرابع – انَّ التعبد الاستصحابی تعبد بالمستصحب بمقدار المعلوم فإذا کان المعلوم الطهارة فی زمان إجمالی لا تفصیلی فالذی یثبت بالاستصحاب الطهارة المضافة إلی الزمان الإجمالی النسبی لا الزمان التفصیلیّ الواقعی، و المفروض ان الأثر مترتب علی الطهارة فی واقع الزمان لا فی الزمان النسبی الإجمالی

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۲۹–۳۲۸

۹ - الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و فیه: مضافاً إلی ما تقدم من کفایة نفس الحدوث فی الاستصحاب ان هذا خلط بین العنوان الثانوی النسبی و بین الجامع بین فردی الزمان فانَّ الطهارة تارة نضیفها إلی واقع الزمان و لکن بقدر الجامع بین فردین و حصتین فی أحد الزمانین و بغض النّظر عن خصوصیة الفردین، و هذا یترتب علیه کل آثار الطهارة المطلوبة، لأنها طهارة ثابتة فی واقع الزمان الحاضر، و أخری نضیف الطهارة إلی عنوان نسبی کعنوان وقت نزول المطر، و هذا هو الّذی یقال انه لا أثر له لکون الأثر مترتباً علی الطهارة فی الزمان الواقعی لا النسبی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۲۹-۳۲۸

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- ربما يكون الأثر مترتبا على وجود الحادثين فى زمان الشک و شک فـی المتقـدم منهما كما لو تيقن الحدث و الطهارة و شک فى المتقـدم أو تـيقن إصـابة الـنجس بثوبه و غسله و شک فى المتقدم فحينئذ
  - تارة يكون كل منهما مجهول التاريخ
    - تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة
      - فان كانت معلومة فتارة تكون الحالة السابقة على الحالتين مساوية فى الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين
      - و أخرى تكون زائدة فى الأثر
      - و ثالثة تكون ناقصة،
    - و أخرى تكون غير معلومة،
  - و تارة يكون أحدهما معلوم التاريخ
    - تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة
      - فان كانت معلومة فتارة تكون الحالة السابقة على الحالتين مساوية فى الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين
      - و أخرى تكون زائدة فى الأثر
      - و ثالثة تكون ناقصة،
    - أخرى تكون غير معلومة،

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۰

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

يكون الأثر مترتبا على وجود الحادثين فى زمان الشک و شک فى المتقدم منهما

- تارة يكون كل منهما مجهول التاريخ
- و تارة يكون أحدهما معلوم التاريخ

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۰

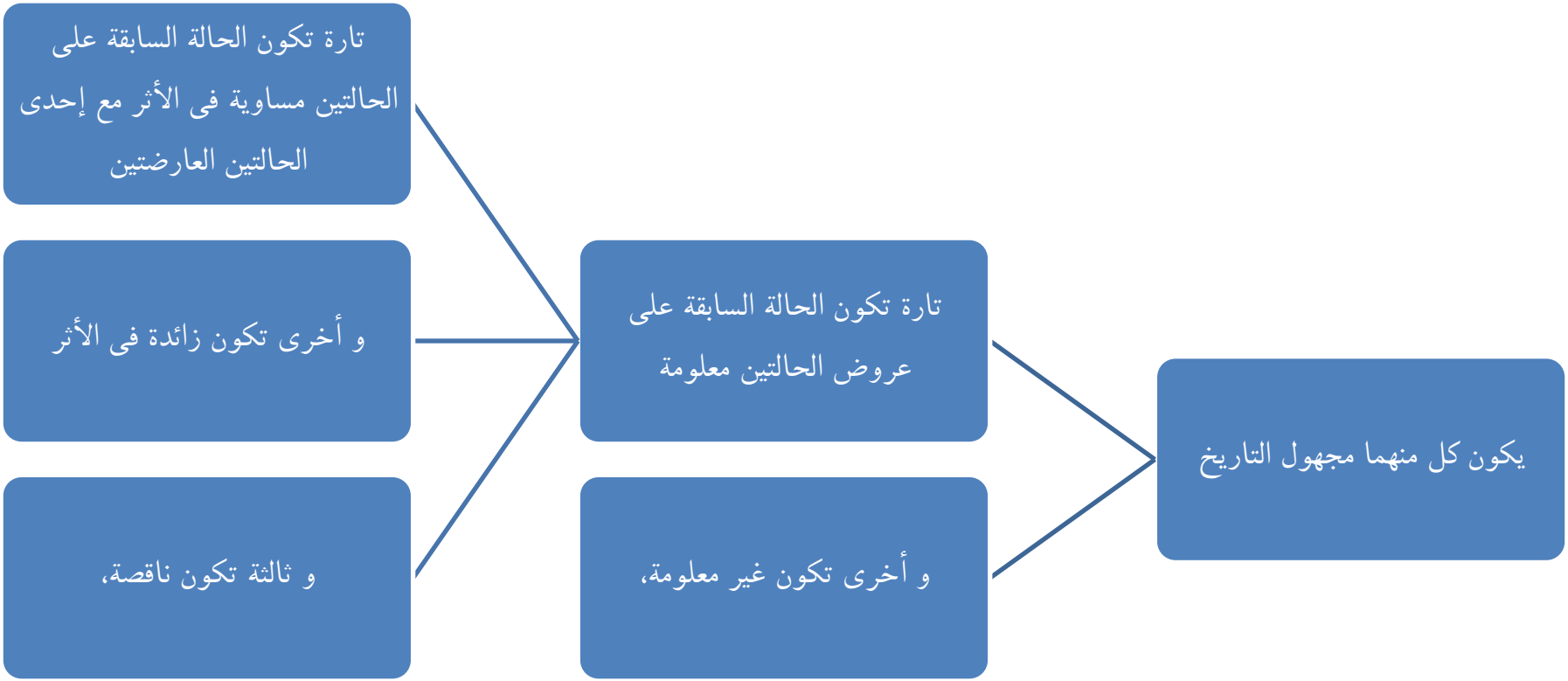
يكون كل منهما مجهول التاريخ
تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة
و أخرى تكون غير معلومة،
تارة تكون الحالة السابقة على الحالتين مساوية فى الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين
و أخرى تكون زائدة فى الأثر
و ثالثة تكون ناقصة،

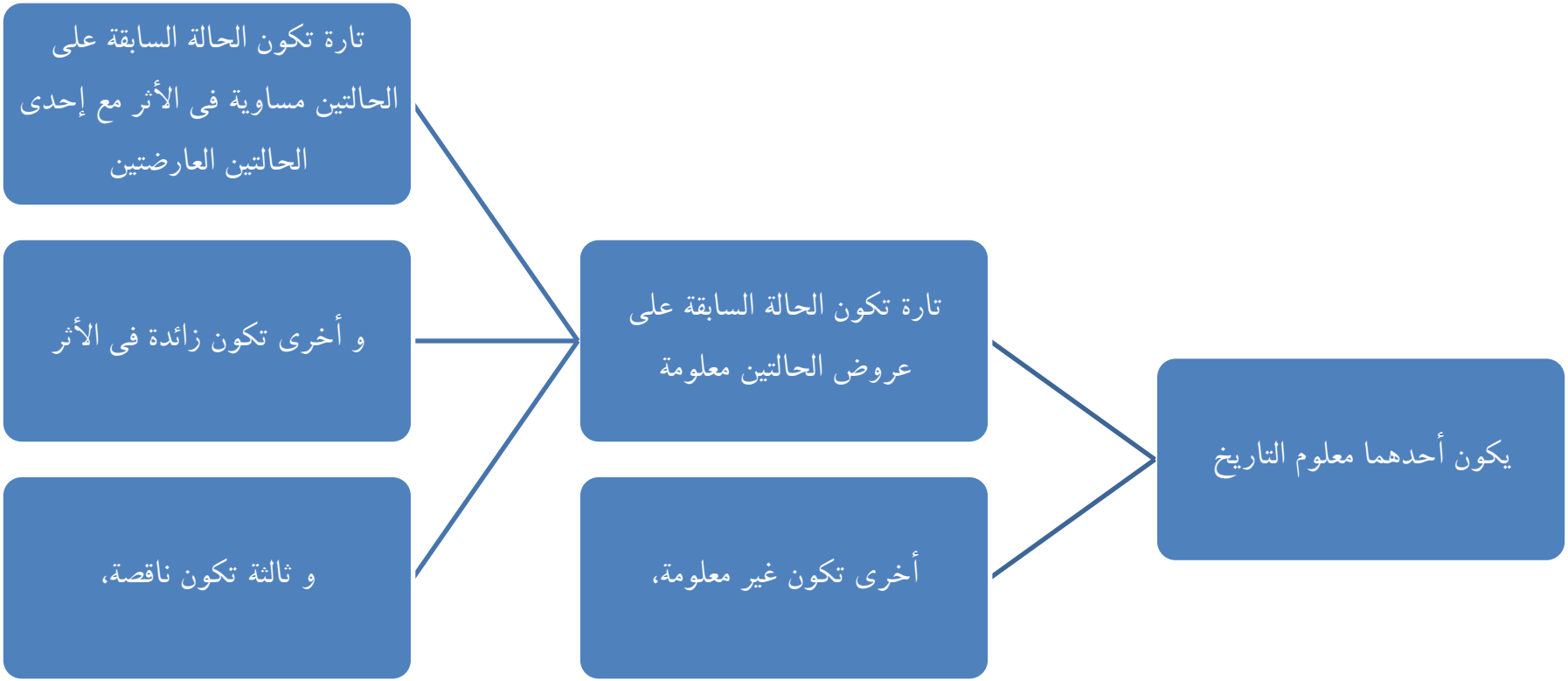
يكون أحدهما معلوم التاريخ
تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة
أخرى تكون غير معلومة،
تارة تكون الحالة السابقة على الحالتين مساوية فى الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين
و أخرى تكون زائدة فى الأثر
و ثالثة تكون ناقصة،

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- فان لم تكن الحالة السابقة معلومة فاستصحاب بقاء كل من الحادثين جار و معارض بمثله من غير فرق بين معلوم التاريخ و مجهوله.

الرسائل، ج ١، صفحه ٢٠٠

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- ...و ان كانت الحالة السابقة على عروض الحادثين معلومة و كانت مساوية لإحدى الحالتين العارضتين كما لو تيقن الحدث و الطهارة و كانت الحالة السابقة عليهما الحدث أو الطهارة

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۰

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- فعن المشهور فى خصوص الفرع هو الحكم بلزوم التطهير لمعارضة استصحاب الحدث لاستصحاب الطهارة و حكم العقل بتحصيل الطهارة للصلاة لقاعدة الاشتغال.

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- و عن المحقق فى المعتبر لزوم الأخذ بضد الحالة السابقة لأنها ارتفعت يقينا و انقلبت إلى ضدها و ارتفاع الضد غير معلوم،

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- و التحقيق عندى هو قول المحقق فى مجهولى التاريخ و التفصيل فى معلومه بأنه ان كان معلوم التاريخ هو ضد الحالة السابقة فكالمحقق و الا فكالمشهور و ان ينطبق المسلكان نتيجة أحيانا.

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- اما فی مجهولی التاریخ فلان الحدث امر واحد له أسباب کثیرة و تکون سببیة الأسباب الکثیرة للشیء الواحد سببیة اقتضائیة بمعنی ان کل سبب یتقدم فی الوجود الخارجی صار سببا فعلیا مؤثرا فی حصول المسبب و إذا وجد ساير الأسباب بعده لم تتصف بالسببیة الفعلیة، ضرورة ان الحدث إذا وجد بالنوم لا یکون نوم آخر بعده أو بول أو غیرهما موجبا لحدوثه و لا یکون شیء منها سببا فعلیا بل سببیتها الفعلیة موقوفة علی حدوثها لدی کون المکلف متطهرا لم یسبقه ساير الموجبات،

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۱

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- فإذا كان المكلف متيقنا بكونه محدثا فى أول النهار فعلم بحدوث طهارة و حدث بين النهار و شک فى المتقدم و المتأخر يكون استصحاب الطهارة المتيقنة مما لا إشكال فيه و لا يجرى استصحاب الحدث لعدم تيقن الحالة السابقة لا تفصيلا و لا إجمالا، فان الحدث المعلوم بالتفصيل الّذى كان متحققا أول النهار قد زال يقينا و ليس له علم إجمالى بوجود الحدث اما قبل الوضوء أو بعده لأن الحدث قبل الوضوء معلوم تفصيلى و بعده مشكوک فيه بالشک البدوى

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۱

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- و بتقريب آخر ان الحدث فى المثال مردد بين فردين أحدهما مقطوع الزوال و الاخر محتمل الحدوث فانه ان وجد السبب قبل الوضوء يكون محدثا بالسبب الأول و هو مصداق من الحدث و ان وجد بعده يكون الحدث مصداقا حادثا من السبب الثانى فحينئذ ان أريد استصحاب الفرد فلا يجرى لاختلال أركانه فان المصداق الأول مقطوع الزوال و المصداق الثانى محتمل الحدوث و ان أريد استصحاب الكلى فلا يجرى لعدم الاتصال بين زوال الفرد الأول و احتمال حدوث الفرد الاخر و فى مثله لا يكون شكا فى البقاء و لا أظنک بعد التأمل فيما ذكرنا ان تشک فيه.

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۰۲